المادة ١١ – أ – تكون المؤسسة مرتبطة بالوزير وتلتزم بان تقدم له تقريرا عن اعمالها ووضعها المالي كل ثلاثة اشهر .

ب – تتمتع المؤسسة بشكل عام بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في اي وقت للوزارات والمؤسسات الحكومية .

المادة ١٢ – تحدد الاجور التي تتقاضاها المؤسسة لقاء الخدمات التي تؤديها بموجب انظمة يعدها المجلس ويصادق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

المادة ١٣ – يلغي هذا القانون احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكامه .

المادة ١٤ – رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٣/٢

الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبة	وزير العدلية سمعان داود
وزير الاشغال العامة بشاره غصيب		
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل ووزير المواصلات بالوكالة امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد
وزير دولة للشؤون الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير التربية والتعليم محمد اديب العامري	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع عاكف الفايز	وزير الزراعة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة سامي ايوب	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢٠٨٠

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢١

نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨

نظام اصدار النقد الاردني

صادر بمقتضى المادة (٢٨) من قانون البنك المركزي الاردني المؤقت رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام اصدار النقد الاردني لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هــذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينــة على خلاف ذلك : ــ

تعني كلمــة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية

وتعني كلمة (الوزير) وزير المالية في حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

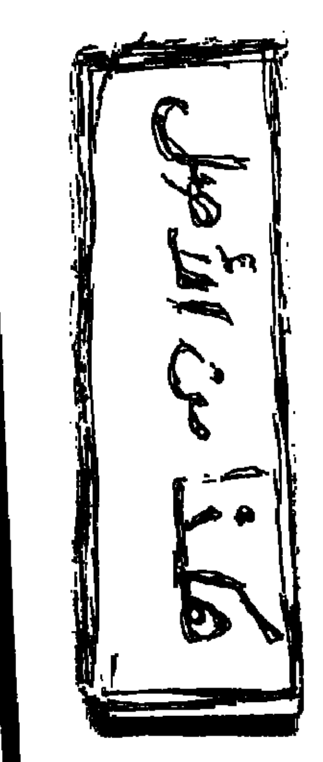
وتعني كلمة (البنك) البنك المركزي الاردني .

وتعني كلمة (المحافظ) محافظ البنك المركزي الاردني .

المادة ٣ ــ تقسم وحدة النقد الاردني (الدينار) الى الف فلس .

المادة ٤ ــ تكون فئات اوراق النقد الاردني التي يصدرهــا البنك عشرة دنانير وخمسة دنانــير ودينارا واحدا ونصف دينار .

المادة ٥ ــ تكون اوصاف اوراق النقد الاردني كما يلي : ــ



الفئــة	اللــون	القيــاس	الاوصاف
١٠ دنانير	ازرق قاتم	١٧٦ × ٨٨ ملم	وجه الورقة منظر لميناء العقبــة وجهاز تحميل الفوسفات . ظهر الورقة منظر لنهر الاردن المقدس مع صورة لاحدى الأواني التي اكتشفت فيها مخطوطات البحر الميت .
٥ دنانير	احمر	١٦٤ × ٨٢ ملم	وجه الورقــة صورة لزخرف عربي يوجد في قصر هشام في اريحا . ظهر الورقة صورة لمبنى الخزنــة في البتراء وتحيط بالصورة المائيــة صورة للوعاء الحجري الذي يرى في اعلى مبنى الخزنة كما تظهر على جوانب الورقة نقوش هندسية وصورة لاوراق الشجر المنحوتة على الافاريز وقواعد الاعمدة في جرش .
دينار واحد	اخضر	١٥٢ × ٧٦ ملم	وجه الورقة نقوش مقتبسة من الفسيفساء في قبة الصخره المشرفة . ظهر الورقة منظر للصخرة المشرفــة وتحيط بها زخارف عربية مصورة عن الزخــارف العربية الظاهرة في القبة نفسها بالاضافة الى اشكال هندسية .
نصف دينار	بني فاتح	١٤٠ × ٧٠ ملم	وجه الورقة منظر للفسيفساء في آثــار جرش . ظهر الورقة صورة مصغرة للفورم في جرش .

المادة ٦ ــ يحمل وجه اوراق النقد التفاصيل المبينة ادناه وتكون الكتابة عليه باللغة العربية .

أ ــ تكتب في اعلى الوجه عبارة (البنك المركزي الاردني) .

ب ــ تكتب تحتها عبارة (ورقة نقد صادرة بموجب قانون البنك المركزي الاردني) .

جـ ــ تزين الوجه من الجهة اليسرى صورة لجلالة الملك ومن الجهة اليمنى صورة مائيه لجلالته .

د ــ تكتب في كل زاوية من زوايا الوجه الفئة بالارقام .

هـ ــ تكتب في وسط الوجه الفئة مرة واحدة بالكلمات .

و ــ يكتب الرقم المتسلسل في الزاوية اليمنى من الوجه وفي اسفله من الجهة اليسرى .

ز ــ يوقع في اسفل الجهة اليمنى من الوجه كل من الوزير والمحافظ .

المادة (٧) يحمل ظهر اوراق النقد التفاصيل المبينة ادناه وتكون الكتابة عليه باللغة الانجليزية .

أ – تكتب في اعلى الظهر عبارة (البنك المركزي الاردني)

ب– تكتب فئة الورقة بالارقام في كل زاوية من زوايا الظهر وبالكلمات في اسفاه

المادة (٨) يحتوى الورق المستخدم في طباعة اوراق النقد على خيط معدني رفيع .

المادة (٩) تكون فئات المسكوكات المعدنية التي يصدرها البنك المركزي هي . –

ربع دينار ، درهم (١٠٠ فلس) ، نصف درهم (٥٠ فاساً) ، ربع درهم (٢٥ فلسا) ، قرش (١٠ فلوس) ، نصف قرش (٥ فلوس) ، فلس واحد .

المادة (١٠) يكون تركيب المسكوكات المعدنية واوصافها الاخرى كما يلي : –

الفـــئة	التركيب المعدني	القطر	السمك	الوزن
ربع دينار	٧٥٪ نحاس ٢٥٪ نيكل	٣٤ ملم	٢ر٤ ملم	١٧ غم
درهم (١٠٠ فلس)	٧٥٪ نحاس ٢٥٪ نيكل	٣٠ ملم	٢ر٢ ملم	١٢ غم
نصف درهم (٥٠ فلسا)	٧٥٪ نحاس ٢٥٪ نيكل	٢٦ ملم	٩ر١ ملم	٥ر٧ غم
ربع درهم (٢٥ فلساً)	٧٥٪ نحاس ٢٥٪ نيكل	٢٢ ملم	٧ر١ ملم	٧٥ر٤ غم
قـــرش (١٠ فلوس)	٩٧٪ نحاس ٥ر٢٪ زنك ٥ر٪ قصدير	٢٨ ملم	٢ر٢ ملم	١٠ غم
نصف قرش (٥ فلوس)	٩٧٪ نحاس ٥ر٢٪ زنك ٥ر٪ قصدير	٢٤ ملم	٨ر١ ملم	٦ غم
فلس واحد	٩٧٪ نحاس ٥ر١٪ زنك ٥ر٪ قصدير	١٨ ملم	٦ر١ ملم	٣ غم

المادة (١١) يتشكل وجه المسكوكات من . –

أ – دائره صغرى تظهر فيها باللغة العربية سنة الاصدار الهجرية بالارقام في اعلى الدائرة ومبلغ الفئة في وسط الدائرة بالارقام وتظهر تحتها سنة الاصدار الميلادية بالارقام ومبلغ الفئة بالكلمات في اسفـــل الدائرة ويعلو الدائرة التاج الملكي محاطا بنقوش هندسية ، وتحيط الدائرة مباشرة سنبلة قمح وسنبلـــة شعير وتحيط بالسنبلتين عبارة « المملكة الاردنية الهاشمية » :

أو ب – صورة جانبية لجلالة الملك وتحيط بها من الجهة اليمنى عبارة (الحسين بن طلال) ومن الجهة اليسرى عبارة (ملك المملكة الاردنية الهاشمية) .

المادة (١٢) يتشكل ظهر المسكوكات باستثناء فئة ربع الدينار من . –

أ – دائرة صغرى يظهر فيها باللغة الانجليزية مبلغ الفئة بالارقام ويظهر حول اعلى الدائرة مبلغ الفئـــة بالكلمات وحول اسفل الدائرة سنة الاصدار الميلادية بالارقام وتحيط بهذه الكتابات عبارة (المملكة الاردنية الهاشميـــة) .

او ب – دائرة صغرى تظهر فيها سنة الاصدار الهجرية والميلادية بالارقام باللغة العربية في اعلى الدائرة وفئة القطعة بالكلمات العربية في وسط الدائرة ويظهر تحتها مبلغ الفئة بالارقام العربية ومبلغ الفئة بالكلمات باللغة الانجليزية في اسفل الدائرة وتظهر خارج الدائرة عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) باللغـــة الانجليزية حول اسفلها ويحيط بالدائرة غصنا شجرة زيتون .

المادة (١٣) أ – يحمل ظهر المسكوكات من فئة ربع الدينار دائرة تظهر فيها صورة ترمز لاحد النشاطات الزراعية في المملكة وتحاط هذه الدائرة بنقوش هندسية وتكتب باللغـــة العربية قيمة الفئة والتاريخ الهجري وباللغة الانجليزية عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية و F. A. O. وقيمة الفئة والتاريخ الميلادي .

ب – للبنك المركزي ان يعيد تصميم ظهر فئة ربع الدينار متى استنفد الاصدار الخاص بمنظمة الاغذية والزراعة الدولية اغراضه .

المادة (١٤) تكون المسكوكات من فئة ربع الدينار ، درهم (١٠٠ فلس) ، نصف درهم (٥٠ فلساً) ، ربع درهم (٢٥ فلساً) مسننة المحيط .

مواد انتقاليـــة

المادة (١٥) تكون ما يلي عملة قانونية في المملكة الى ان يصدر قرار من مجلس الوزراء بسحبها من التداول . –

أ – اوراق النقد الصادرة بموجب قانون النقد الاردني رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٩ .

ب – اوراق النقد التي لها نفس الاوصاف المبينة في المواد ٦، ٧، ٨ وتحمل عبارة (ورقة نقد صادرة بموجب قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٥٩) بدلا من عبارة (ورقة نقد صادرة بموجب قانون البنك المركزي الاردني) :

جـ – ورقة النقد التي تحمل عبارة (خمسمائة فلس) ولها نفس تفاصيل ورقة النقد من فئة نصف الدينار وتكون مساوية في القيمة لورقة نصف الدينار .

د – المسكوكات المعدنية من فئات العشرة فلوس والخمسة فلوس والفلس الواحد والتي يكون تركيبها المعدني من ٥ر٩٥٪ نحاس، ٥ر١٪ زنك، ٣٪ قصدير .

هـ – المسكوكات من فئة العشرين فلسا التي تحمل بالاضافة الى الاوصاف المبينة في الفقرة «أ» من كل من المادتين ١١و١٢ ما يلي . –

التركيب المعدني	القطر	السمك	الوزن
٧٥٪ نحاس ٢٥٪ نيكل	٢٠ ملم	٦ر١ ملم	٧٥ر٣ غم

١٩٦٨/٢/٢١

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية

وزير الصحه
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي . –

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام المياه في المفرق

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المياه في المفرق لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع نظام المياه في المفرق لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – اعتبارا من نفاذ احكام هذا النظام يجوز للمجلس البلدي اختيار نوع معين من عدادات المياه التي يرى انها افضل من سواها من العدادات الاخرى لاستعمالها من المشتركين وله ان يتولى شراء هذه العدادات بالطريقة التي يراها مناسبة وتقديمها للمشتركين بالسعر الذي يقرره او بدون مقابل .

المادة ٣ – عند اخلاء اي عقار يترتب على المشترك ان يتقدم بطلب خطي لرئيس البلدية من اجل فصل جهاز المياه عن العقار المذكور ولا يطالب المشترك باي مبلغ من تاريخ الفصل واذا رغب المشترك باعادة ايصال المياه الى نفس العقار ، يحاسب عن المدة الواقعة من تاريخ الوصل حتى نهاية الدورة باعتبارها دورة كاملة ولا تستوفي البلدية اية رسوم لقاء الفصل او الوصل .

المادة ٤ – تكون مدة دورة المياه شهرين وتتم قراءة العدادات كل شهرين مرة .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في الذيلين الاول والثاني من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي : –

		الرسوم فلس	الرسوم دينار
١ –	رسم التأمين	٠٠٠	٢
٢ –	رسم التأسيس	٧٥٠	
٣ –	رسم ختم العداد	١٥٠	
٤ –	رسم تحويل الاشتراك من اسم لاخر	١٥٠	
٥ –	رسم الوصل	٥٠٠	
٦ –	رسم اعادة الوصل	٢٥٠	
٧ –	رسم فحص عداد المياه	١٥٠	
٨ –	رسم فحص اجهزة المياه	١٥٠	
٩ –	شهريا رسم صيانة العداد قياس ٣/٨" الى ١" او ما يعادله :	٠٥٠	

هكذا من الأصل

		الرسوم	
		فلس	دينار
١٠–	شهريا رسم صيانة العداد قياس ١ ١/٢" الى ٢" او ما يعادله .	١٥٠	
١١–	شهريا رسم صيانة العداد قياس ٣" او ما يعادله	٣٠٠	
١٢–	شهريا رسم صيانة العداد قياس ٤" او ما يعادله	٤٥٠	
١٣–	رسم اجراء تغيير موضع العداد ضمن العقار نفسه	٢٥٠	
١٤–	رسم قطع الماسورة الرئيسية قطر ٣" لفتح فرع جديد	٦٠٠	
١٥–	رسم قطع الماسورة الرئيسية قطر ٢" لفتح فرع جديد	٤٠٠	
١٦–	رسم قطع الماسورة الرئيسية قطر ١" لفتح فرع جديد	٢٠٠	

الذيل الثاني

اثمان المياه

١ – ١١٠ فلسات للمتر المكعب الواحد على ان لا يقل الحد الادنى عن ثمن عشرة امتار مكعبة بالدورة الواحدة للاستهلاك المنزلي او التجاري او الصناعي ولو كان الاستهلاك اقل من ذلك .

٢ – ١٢٥ فلسا للمتر المكعب الواحد تسليم مستودع المياه او من الحنفيات العمومية او المياه المنقولة بالصهاريج .

٣ – ٥٥ فلسا للمتر المكعب الواحد من المياه التي تستهلكها اماكن العبادة مهما بلغت الكمية .

١٩٦٨/٢/٢١

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية

وزير الصحة

وزير دولة للشؤون الخارجية

وزير التربية والتعليم

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

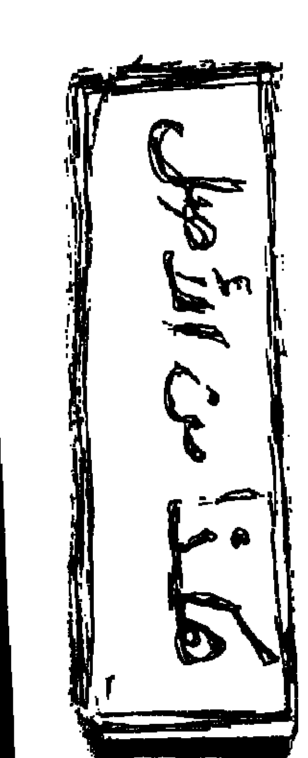
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام اللوازم

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بشطب عبارة (على ان لا تقل درجة هذا المندوب عن الثالثة) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على ان لا تقل درجة هذا المندوب عن الخامسة) .

١٩٦٨/٢/٢٦

الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل ووزير المواصلات بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
سامي ايوب

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

قرار رقم (٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـــه المؤرخ ١٩٦٧/٨/٢٠ رقم ن/١٤/٤/٨٩٧٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثالثة من نظام النقل على الطرق رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١١٢ مـــن قانون النقل على الطرق وبيان ما يلي : —

— هل ان السيارة العمومية — صالون — التي تسير على غير البنزين والتي سحبت من الاستعمال لعـــدم صلاحها عملا بالمادة ١١٢ المشار اليها تعتبر مشطوبة من القيود بالمعنى المنصوص عليـــه في المادة الثالثة سالفة الذكر فلا يستفيد صاحبها من حكم المادة الثانية من نفس النظام اذا كان الشطب قد تم قبل تاريخ نفاذ احكامه ، ام انها لا تعتبر مشطوبة فيستفيد صاحبها من ذلك بعد ان اعيد تسجيلها .

٢ — هل ان السيارة العمومية التي اعتبرت مشطوبه من القيود استنادا للمادة ١٨٢ من قانون النقل على الطرق بسبب عدم تجديد رخصتها خلال المده القانونية ثم اعيد تسجيلها تنفيذا لقـــرار صادر من محكمة العدل العليـــا تعتبر مشطوبة من القيود بحيث لا ينطبق عليها النظام المذكور اذا كان الشطب قد وقع قبل نفاذ احكام هذا النظام .

وبعد الاطلاع على كتاب مدير الامن العام الموجه لوزير الداخلية بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٦ وكتاب وزير الداخلية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان المادة الثانية من نظام النقل على الطرق رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٥ تنص على ما يلي : —
(يسمح لسلطة الترخيص بتسجيل سيارات عمومية بالاضافة لعدد السيارات العمومية الموجودة حاليا بحالـــة السير حسب الترتيب التالي :

أ — ان لا يتجاوز عدد السيارات التي ستسجل بموجب هذا النظام عن (٥٠٠٠) سيارة صالون عمومـــي للركاب و (٥٠٠٠) سيارة شاحنة (بيك أب) او (قلاب) لا تزيد حمولتها عن سبعة آلاف كيلوغرام.

ب — ان يباح التسجيل حسب الاصول المتبعة في جميع مناطق والوية المملكة لكل مواطن .

ج — ان تستوفى الرسوم التالية بالاضافه الى رسوم التسجيل والاقتناء المنصوص عليها في قانون النقل عـــلى الطرق ٤٩ لسنة ١٩٥٨ والانظمة الصادرة بمقتضاه .

١ — الف دينار عن تسجيل كل سيارة صالون عمومية للركاب .

٢ — (٢٠٠) دينار عن تسجيل كل سيارة شاحنة (بيك أب او قلاب) لا تزيد حمولتها على سبعة آلاف كيلو غرام (رقم عمومي) .

٢ — ان المادة الثانية من نظام النقل على الطرق رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦ قد اضافت الى الفقرة (ج) من المادة الثانية من النظام رقم ١١٧ المدرج نصها اعلاه ما يلي : (على ان يعفى من هذا الرسم صاحب السيارة العمومية صالون تكسي التي تكون رخصة اقتنائها سارية المفعول ، التي تسير على غير البنزين والتي تقرر سلطة الترخيص شطبها من القيود نهائياً لعدم صلاحها اذا جرى تسجيل سيارة تكسي عمومي تسير على البنزين بدلا منها باسم صاحبها .
يكون لصاحب السيارة المشطوبه بالأضافة الى ذلك حق استعمال رقـــم السيارة المشطوبة لوضعه على سيارة بنزين اخرى على انه لا يجوز اعادة تسجيل سيارة الديزل بعد ان يجري شطبها بمقتضى احكام هذه المادة .

هذا من الأصل

٣ — ان المادة الثالثة من النظام رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦ تنص على ما يلي : (لا يشمل هـذا التعديل السيارات المشطوبة قبل نفاذه) أي نفاذ احكام هذا النظام .

— ان المادة ١١٢ من قانون النقل على الطرق تنص على ما يلي : (يمكن اصاحب السيارة العمومية التي تصبح غير صالحة لبقائها في الفئة المسجلة بها ان يسجل سيارة من نفس الفئة وفقا للشروط الآتية :

١ — سيارة صالون تكسي اذا كانت السيارة المراد تبديلها هـــي سيارة صالون عمومية قديمة مهما كان عـــدد مقاعدها المخصص للركاب . . . الخ .

والواضح من نص المادة الثالثة من النظام رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦ ان احكام هذا النظام لا تنطبق على السيارات التي اعتبرت مشطوبة قبل نفاذ احكامه .

وحيث يستفاد من نص المادة ١١٢ المدرج اعلاه ومن عبارة (التي تقرر سلطة الترخيص شطبها من القيود نهائيا لعدم صلاحها) الواردة في المادة الثالثة المطلوب تفسيرها ان السيارة التي تصبح غير صالحة للاستعمال ويسجل صاحبها سيارة بدلا منها تعتبر مشطوبة من القيود وذلك كنتيجة حتمية وطبيعية لهذا الاجراء ، اذ لا يجوز الابقاء على قيد سيارة سحبت من الاستعمال وحلت محلها سيارة اخرى .

فان ما يترتب على ذلك ان السيارة التي تعتبر مشطوبة من القيود لهذا السبب لا ينطبق عليها حكم المادة الثانية من النظام رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦ اذا كان الشطب قد تم قبل نفاذ احكامه .

اما كون دائرة السير قامت بعد الشطب باعادة تسجيل السيارة تسجيلا جديدا فان ذلك لا يغير من الوضع شيئا ، اذ لا قيمة قانونية لمثل هذا التسجيل بسبب ان القانون يمنع تسجيل سيارة تسير على غير البنزين اعتبارا من تـــاريخ أمر الدفاع رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ اذا كانت قد سحبت مـــن الاستعمال لعدم صلاحهـــا ، اذ ان مثل هذه السيارة لا تعتبر موجودة قانونا حتى يشملها الاستثناء المنصوص عليه في امر الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

وهذا النظر ينطبق ايضا على السيارة التي اعتبرت مشطوبة من القيود بمقتضى المادة ١٨٢ من قـــانون النقل على الطرق ما لم يكن الشطب قد الغي بقرار من المحكمة المختصة لعدم قانونيته فلا يبقى له أي اثر وتعتبر السيارة حينئذ غير مشطوبة ويكون من حق صاحبها الأستفادة من نص المادة الثانية من النظام رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦ .

هذا ما نقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر ١٩٦٨/٢/١٤

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديـــوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية	المستشـــار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
مدير فرع السير	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
العقيد طلال الرافعي	**شكري المهتدي**	**بشير الشريقي**	**موسى الساكت**	**علي مسمار**

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٨/٢/١ رقم أ/٩٠٦/٦/٩٠٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير احكام قانون الاوقاف والشؤون الأسلامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان هذا القانون قد الغى نظام الأوقاف رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ الصادر بمقتضى المادة الثامنة من قانون الاوقاف والشؤون الأسلامية السابق رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ ام ان هذا النظام مازال ساري المفعول كليا او جزئيا ، وبفرض انه ما زال قائما هل ان قاضي القضاة هو الذي يعتبر رئيساً لمجلس كلية الشريعة تطبيقا لنص المادة التاسعة منه ام ان وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الأسلامية هو الرئيس لهذا المجلس بوصفه رئيسا لمجلس الأوقاف ؟

وبعد الأطلاع على كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الأسلامية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي : –

١ – ان قانون الاوقاف والشؤون الأسلامية السابق رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ قد نص في المادة الثانية منه على ان عبارة (الأوقاف والشؤون الأسلامية) تشمل المعاهد الدينية .

٢ – ان مجلس الوزراء بالاستناد لصلاحيته في اصدار انظمة من اجل تطبيق احكام هذا القانون اصدر نظام كلية الشريعة رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ وذلك لغاية تنظيم شؤون هذه الكلية بوصفها معهدا دينيا بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية المشار اليها . وقد جاء في المادة التاسعة من هذا النظام ان كلية الشريعة يشرف عليها مجلس مكون من قاضي القضاه رئيسا ومن سبعة اعضاء .

٣ – ان قانون الاوقاف والشؤون الأسلامية الجديد رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ الذي الغى قانون الاوقاف السابق قد نص في المادة ١٤ منه على الغاء الانظمة السابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

ومن هذا النص الاخير يتضح ان قانون الأوقاف الجديد لم يلغي الانظمة السابقة المتعلقة بالأوقاف الغاء كليا وانما الغى منها ما يتعارض مع احكامه فقط .

وحيث ان القانون الجديد لايتضمن نصوصا تتعلق بتنظيم شؤون كلية الشريعة ، فان احكام نظام كلية الشريعة رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ تبقى قائمة وسارية المفعول ، وبالتالي فان قاضي القضاه هو الذي يعتبر رئيسا لمجلس الكلية تطبيقا لنص المادة التاسعة من هذا النظام ، ولا مجال هنا للقول بان وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هو الذي يرأس هذا المجلس بوصفه رئيسا لمجلس الاوقاف ، ذلك لانه فضلا عن ان القانون لم يشترط ان يكون رئيس مجلس الكلية هو رئيس مجلس الاوقاف ، فان كل واحد من المجلسين يختلف في تشكيله عن الآخر وقد نص النظام صراحة على كيفية تشكيل مجلس الكلية وعلى ان قاضي القضاه هو رئيس هذا المجلس ولا محل للأجتهاد في مورد النص .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز الاول
مستشار الوزارة محمد الخطيب	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/١٠/١٥ رقم نر/١١٥١١/٨٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١٢ من نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كانت اللحوم التي تستورد من الخارج ثم تعاد الى مصدرها بسبب عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها في عقد الشراء تخضع لرسم التصدير المنصوص عليه في هذه المادة ام لا ؟

وبعد الأطلاع على كتاب وزير الزراعة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة ١٢ من النظام المشار اليه تنص على ما يلي (يفحص الطبيب البيطري والمأمور البيطري المفوض جميع ما يراد تصديره من الجلود او اطراف الحيوانات او اجزائها او منتوجاتها وبعد فحصها تصدر شهادة صحية بيطرية رسمية على ان يبين كيفية رزمها) .

٢ – ان المادة ١٣ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (تستوفى الرسوم المدرجة تاليا عن فحص شحنات الجلود وأطراف الحيوانات واجزائها ومنتوجاتها الواردة الى المملكة الأردنية الهاشمية او الصادرة منها) .

ويستفاد من هذين النصين ان رسم البيطرة المنصوص عليه في المادة ١٣ المشار اليها انما يستوفى لقاء قيام الطبيب البيطري او المأمور البيطري بفحص المواد الحيوانية المستوردة الى المملكة او المصدرة منها .

وحيث ان اعادة تصدير المواد الحيوانية بعد استيرادها سواء الى الشخص الذي استوردت منه او الى اي شخص آخر خاضع للفحص حسب المادة ١٢ من النظام ، فان اعادة التصدير تستوجب دفع الرسم وذلك لأن نص المادة ١٣ المشار اليها جاء مطلقا بوجوب استيفاء الرسم عن فحص الشحنات الواردة الى المملكة او الصادرة منها ، والمطلق يجري على اطلاقه ، ولأن النظام لا يشير في نصوصه الى حالة اعادة تصدير المواد بعد استيرادها . ولو اراد الشارع اعطاء هذه الحالة حكما خاصا لنص على ذلك كما فعل في نظام رسوم الاستيراد رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦ الذي نصت الفقرة (ب) من المادة ٣ منه على جواز اعادة رسوم الاستيراد ضمن شروط خاصة عن البضائع المستوردة التي يعاد تصديرها .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الزراعة مساعد مدير البيطره	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز الثاني مخالف	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز الأول
الدكتور محمد خرطبيل	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخالفة مربوط طيه